

قرار رقم (١٠٠٧) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/ ١١ / ٢٧

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركات بيكو

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٨٤) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركات "بيكو" برقم (٥٨٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٥/٨/١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٥/٨/١٨.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٥/١٢/٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٦/١١/٢٢.



قـرـر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والفقرة الأولى من نهاية المادة (٨) والمادة (١١/د، هـ/٥) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقا لجداول الأجور للعاملين بالجهة فى ٢٠١٤/١٢/٣١ بحد أقصى أربعة آلاف جنيه مضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية بحد أقصى ٦% مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

- الحد الأقصى لأجر الاشتراك خمسة آلاف جنيه.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : يشترط فى العضو ما يلى :

(د) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٢٩ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الإنضمام (بالشهور)
٣٠	٠,٥٦
٣١	٢,٠٥
٣٢	٣,٥٧
٣٣	٥,١٢
٣٤	٦,٦٩
٣٥	٨,٢٩
٣٦	٩,٩٢
٣٧	١١,٢٤
٣٨	١١,٢١



٤٦٠٧٦

١١,١٤	٣٩
١١,٠٤	٤٠
١٠,٩٠	٤١
١٠,٧١	٤٢
١٠,٤٩	٤٣
١٠,٢٢	٤٤
٩,٩٠	٤٥
٩,٥٥	٤٦
٩,١٥	٤٧
٨,٧٠	٤٨
٨,٢١	٤٩
٧,٦٧	٥٠
٧,٠٩	٥١
٦,٤٦	٥٢
٥,٧٩	٥٣
٥,٠٨	٥٤
٤,٣٢	٥٥
٣,٥٣	٥٦
٢,٧٠	٥٧
٣,٧٦	٥٨
٥,٣٥	٥٩
٧,٠٠	٦٠

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :

مادة (٨) :

فى حالة إنتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :



٤٦٠٧٦

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية التالية :

(أ)

(ب)

- يكون الحد الأقصى للميزة التأمينية المنصرفة وفقاً لهذين البندين ثمانية وخمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) كما يكون الحد الأدنى سبعة أشهر من ذات الأجر.

-

مادة (١١) :

(د) فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة ائتمارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

(هـ) المزايا الاجتماعية الإضافية :

يؤدى الصندوق للعضو المزايا الاجتماعية فى الحالات الآتية :

(هـ) خمسمائة جنيه فى حالة إنجاب العضو وبحد أقصى حالتين للعضو.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه فيما عدا المادة (١١/د) فتسرى اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار/ رضا عبد المعطى

٢٠١٧/١٢/٢٤
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦